

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٦ جمادى الاولى سنة ١٤١٣ هـ، الموافق ١ تشرين ثاني سنة ١٩٩٢ م. العدد ٣٨٦١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

٢ ــ للوزير انشاء الاقسام والوحدات الادارية في الدوائر والمديريات وله الغاء اي من تلك الاقسام او الوحدات او دمجها في غيرها .

٦ــ١٠ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والآثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبد الرزاق طبيشات

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٢/١٠/٦
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٤٨ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــدــ من المادة ٥٢ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ
د ــ يتحمل البنك نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص الطبية بانواعها واثمان العلاجات كاملة للموظف و ٥٠٪ من تلك النفقات لكل فرد من افراد عائلته عند انتهاء خدمته من البنك لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من الفقرة ــاــ من المادة ٧٨ من هذا النظام .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ــاــ من المادة ٧٨ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ

اولا : بالغاء نص البند ــ٢ــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :ــ

٢ ــ اذا اكمل الستين من العمر بالنسبة للموظف والخامسة والخمسين بالنسبة للموظفة ، وللمجلس بناء على تنسيب المحافظ تمديد خدمة كل منهما بعد ذلك لمدة اقصاها ــ٥ــ خمس سنوات اذا طلب اي منهما ذلك .

ثانيا : باضافة البند التالي اليها برقم ــ٣ــ واعادة ترقيم البنود من ٣ــ٨ الواردة فيها لتصبح من ٤ــ٩ على التوالي : ــ

٣ ــ استحقاق راتب التقاعد وفقا لنص المادة ــ٤١ــ من قانون الضمان الاجتماعي المعمول به او اي نص آخر يعدله او يحل محله .

٦ــ١٠ــ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
الدكتور كامل ابو جابر

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير المالية
باسل جردانه

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير العمل
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عزالدين الخطيب التميمي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ٣١ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١٠/١٩٩٢
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٤٩ ــ لسنة ١٩٩٢
نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٩٢) ويقرا مع النظام رقم ٧ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ــدــ من المادة ــ٣٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
د ــ (يتحمل البنك نفقات المعالجة والاستشفاء والعمليات واجور المختبرات والفحوص الطبية بانواعها واثمان العلاجات كاملة للمستخدم و ٥٠٪ من تلك النفقات لكل فرد من افراد عائلته عند انتهاء خدمته من البنك لاحد الاسباب المنصوص عليها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من الفقرة ــاــ من المادة ٤٦ من هذا النظام .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة ــاــ من المادة ٤٦ من النظام الاصلي على الوجه التالي : ــ
اولا : بالغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
٢ ــ اذا اكمل الستين من العمر بالنسبة للمستخدم والخامسة والخمسين بالنسبة للمستخدمة .

ثانيا : باضافة البند التالي اليها برقم ـ٣ـ واعادة ترقيم البنود من ٣ـ٨ الوارده فيها لتصبح من ٤ـ٩ على التوالي :

٣ ـ استحقاق راتب التقاعد وفقا لنص المادة ٤٤ من قانون الضمان الاجتماعي المعمول بـه او اي نص آخر يعدله او يحل محله.

٦ـ١٠ـ١٩٩٢ م .

الحسين بن طلال

وزير الخارجية
د. كامل ابو جابر

نائب رئيس الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ابراهيم عز الدين

وزير السياحة والاثار
ينال حكمت

وزير التعليم العالي
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور عبد الله النسور

وزير العمل
عبد الكريم الكباريتي

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التخطيط
الدكتور زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة
جمال حديثة الخريشة

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
المهندس سعد هايل السرور

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الشيخ عز الدين الخطيب التميمي

وزير الشباب
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس علي ابو الراغب

وزير الداخلية
جودت السبول

وزير دولة
سلطان العدوان

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عاطف البطوش

وزير الاعلام
محمود الشريف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير الزراعة
الدكتور فايز الخصاونة

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير التموين
محمد السقاف

وزير الثقافة
الدكتور محمود السمرة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والمنظمة الدولية للهجرة حول الوضع القانوني والمزايا والحصانات للمنظمة في الاردن بشكلها التالي : ـ

اتفاقيـــــــة
بيـــــن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
المنظمـــة الدوليـــة للهجـــرة
حـول الوضـع القانونـي والمزايـا والحصانـات للمنظمـة فـي الاردن

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من جهة . والمنظمة الدولية للهجرة IOM التي سيشار اليها فيما يلي بالمنظمة من الجهـة الاخرى .

آخذين في الاعتبار المادة ٢٧من النظـام الاساسي للمنظمة الذي يمنح الشخصية الاعتبارية والاهليـة القانونية للمنظمة بالقدر اللازم للقيام بوظائفهـا وتحقيق اهدافها ، وان تتمتع المنظمة وموظفوهـا بالمزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة ٢٨ مـن النظام الاساسي المذكـور .

آخذين بالاعتبار ان غايات المنظمة ووظائفها والنشاطات التي تقوم بها المنظمة وموظفيها تتطلب منح المنظمة وموظفيها في الاردن مزايا وحصانات مماثلة في الجوهر لتلك الممنوحة للوكالات المتخصصة التابعـة للامم المتحـدة .

فقد تم الاتفاق على الاحكا م التالية :ـ

المـــادة ١ ـ

تتمتع المنظمة في الاردن بذات المزايا والحصانات الممنوحة للوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحـدة بموجب معاهدة مزايا وحصانات الوكـالات المتخصصة المؤرخة في ٢١ تشرين الثاني ـ نوفمبر ـ ١٩٤٧ ووفقا للقوانين والانظمة الاردنية المتعلقـة بهـذا الموضوع .

المـــادة ٢ ـ

١ ـ يصرح للمنظمة بتاسيس مكتب لها في عمان واستخدام ما تحتاج اليـه من موظفين للقيام باعمالها.

٢ ـ تطبق المنظمة في الاردن بناء على طلب الحكومة او بالاتفاق معها ، ووفقـا لتوفـر الموارد المالية ، البرامج المتعلقة بهجرة المواطنين ، والاجانب والعناية باللاجئين والنازحين ونقلهم واعادة الموارد البشرية المؤهلة ، والهجرة المنتقاة والخدمات الاستشارية في ميدان الهجـرة .

المـــادة ٣ ـ

يتمتع المدير العام ونائب المدير العام للمنظمة مـن جهة ، وموظفو المنظمة من جهة اخرى ، في الاردن بنفس المزايا والحصانات الممنوحة للرؤساء التنفيذيين والموظفين العاملين لدى الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة بموجب معاهدة امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة المؤرخة ٢١ تشريـن ثاني ـ نوفمبر ـ ١٩٤٧ ووفقا للقوانيـن والانظمة الاردنية المتعلقة بهذا الموضوع .

المـــادة ٤ ـ

١ ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعهـا من قبل ممثلي الطرفيـن .

٢ ـ تتم مراجعة هذه الاتفاقية بناء على طلب اي من الطرفين وفي حالة عدم توصل الطرفين الى اتفاق خلال ستة اشهر فيمكن لاي من الطرفيـن طلب اعتبارها لاغية بعد اعطاء اشعار لمدة عام .

تعليمات مراكز تدريـب السواقه
صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٤٩ من قانون السـير
رقـم — ١٤ — لسنـة ١٩٨٤

المادة ١ — تصنف مراكز التدريب على النحو الاتي :—

أ — مراكز من الدرجة الاولى ويسمـح بترخيصها للمؤسسات العامة والخاصة شريطة ان تجهز بما يلـــي : —

١ — مكاتب لاستقبال المتدربين مجهـزة بالاثاث اللازم ولا تقل مساحتها عن ١٢٠م٢ .

٢ — قاعة للمعدات الفنية واخرى للتدريب النظري لاتقل مساحة الواحدة منهما عن الاربعين مترا مربعـــا .

٣ — ميدان التدريب العملي لاتقل مساحته عن عشرة دونمات منظم ومسفلت ومخطط ومـزود بكافة الشواخص والاشارات اللازمة للتدريـــب .

٤ — عشر سيارات تدريب على الاقـل وتخصص واحده منها لتدريب الفئه الرابعه واخـرى لتدريب الفئة الخامسة وثالثة لتدريب الفئة السابعــة .

٥ — هيكل سيارة مع — تابلو — يحتـوي على كافة الساعات واجهزة السيارة المختلفه ويعمل بانتظام وعلى محاور اسطوانية مـن موقع ثابت او سيارة نموذج — سموليتر مع شاشة — بالاضافة الى الـة عرض سلايدات وماكنة عرض افلام وجهاز فيديو مع تلفزيون وتوفير كافة وسائل الايضاح اللازمة لها .

٦ — مدربون مؤهلون للتدريب العمـلي لايقل عددهم عن خمسه اشخاص ، ومدرب مؤهـل للتدريب النظري لايقل مستواه العلمي عن ثاني ثانوي .

٧ — تعيين مدير للمركز على ان يكـون اردنـي الجنسيــه ولا يقـل عمره عـن ٢٥ سنة وان لا يقل مستواه العلمي عن الشهادة الثانوية وتكون مهمته تنظيم شؤون المركز .

ب — مراكز الدرجة الثانية — يشترط في تجهيزها ما يلـــي : —

١ — مكتب لاستقبال المتدربين مؤثـث ومجهز لاتقل مساحته عن عشرين مترا مربعا .

٢ — قاعة للمعدات الفنيه واخرى للتدريب النظري لاتقل مساحة الواحدة منهما عن ثلاثين متـرا مربعـــا .

٣ — اربع سيارات للتدريب على الاقل لغايات تدريب الفئات الثالثه والرابعة .

٤ — هيكل سياره مع — تابلو — يحتوي على كافة الساعات واجهزه السيارة المختلفــة ويعمل بانتظام وعلى محاور اسطوانية من موقع ثابت او سيارة نموذج — سموليتر مع شاشة — بالاضافة الى الة عرض سلايدات وماكنـة عرض افـلام او جهاز فيديـو مع تلفزيون وتوفير وسائل الايضاح اللازمـة لهـا .

٥ — مدربون مؤهلون للتدريب العملي لايقل عددهم عن ثلاثة اشخاص ومدرب مؤهل للتدريب النظري لايقل مستواه العلمي عن الثالـث ثانـوي .

٦ — تعيين مشرف لادارة المركز شريطة ان يكون اردني الجنسية ولا يقل عمره عن ١٨ سنـة وان يكون مستواه العلمي لا يقل عن الشهادة الاعدادية وتكون مهمته تنظيم قيـود المركز وفتح السجـلات الخاصة به .

المادة ٢ — يشترط في موقع المركز ما يلي :—

أ — ان يكون المركز بعيدا عن الشوارع الرئيسية ومفترقات الطرق بمسافة لاتقل عن خمسين مترا .

ب — ان يكون بعيدا من المدارس واماكـن العبادة بمسافة لاتقل عن —٢٠٠— مترا .

ج — توفير موقف للمركز من الدرجة الثانية يتسع لكافة سيارات التدريب وفي اي مكان مناسب .

د — ان تتوافر في المباني التي يشغلها المركز كافة الشروط الصحية بما في ذلك تامين مضختي حريق لاتقل سعة الواحدة منهما عن خمسـة لتـــرات .

المادة ٣ — الشروط الواجب توفرها في المدرب :

أ — ان يكون اردني الجنسية لايقل عمره عن ٢٤ سنة ولا يزيد عن ستين عاما .

ب — ان لا يقل المستوى العلمي للمدربيـن الجدد عن الثانـي ثانوي .

ج — ان يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحه مخله بالشرف .
(وان يثبت ذلك بشهادة رسمية مـن الجهـــات المختصـــة) .

د — ان لا يكون محكوما بمخالفات سير مـن الدرجة الاولى او مدانا بحادث سير ادى الى وفاة انسان وذلك خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ تقديم الطلب . او بحادث نجم عنـه تعطيـل شخص خلال السنة السابقة لتاريـــخ تديـــم الطلـــب .

هـ — ان يجتاز فحصا نظريا وعمليا تجريـه ادارة الترخيص بعد اشتراكه بدورة مدربين في احـــد مراكز الدرجة الاولى وفق المنهاج المقرر .

١ — قانون السير وانظمته وتعليماته .

٢ — القدره على تحليل اسباب الحوادث

٣ — اللياقة في التعامل مع المتدربين .

و — ان يحصل على تصريح سنوي من ادارة الترخيــص .

ز — ان يلتزم بمدة تدريب لاتزيد على ثماني ساعات يوميا وان يمارس عمله بين شروق الشمس وغروبهـــا .

ح — ان يرتدي اللباس الموحد والمحدد من ادارة الترخيــص .

المادة ٤ — أ — يشترط في طالب رخصة السـوق الجديدة ان يبرز لادارة الترخيص وفروعها شهـادة صادرة من مركز تدريب مرخص تشعر بانه مؤهل للحصول على الرخصة المطلوبة ويبيـن فيها عدد الحصص التي حصل عليها .

ب — يستثنى من الفقرة —أ— الفئات التالية :

١ — سائقو الدراجات الآلية والمركبات الانشائيــة .

٢ — الاشخاص الذين عملوا بمهنة السواقة في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفـــاع المدنـــي .

٣ — حملة الرخص الاجنبية — شريطة المعاملـة بالمثـــل .

٤ — الراغبون في تطوير رخصهم الـى فئات اعلى من الرخصة التي بحوزتهم .

ج — في حالة رسوب احد المتقدمين المذكورين في الفقرة ب يتوجب عليه التـدرب نظريا او عمليـا في احد المراكز المرخصة .

المادة ٥ — يحدد منهاج التدريب من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير ويبقى المنهاج مطبقـا نافذا لحين وضع منهاج جديـــد .

وتلتزم المراكز بالاتـــي : —

أ — اعداد المتدربين المبتدئين خلال مـــدة خمسة وثلاثين ساعة تدريب عملي وعشرين ساعة تدريب نظـــري .

ب — اما اذا كان المتدرب لديه بعض الخبرة في السواقة فيتوجب على المركز المتقدم اليه ان يجري له فحصا عمليا ونظريا ويحدد له عـــدد الساعات التي يحتاجها وتعطى له شهادة وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيص .

ج — ينظم لكل متقدم بطاقة لدى المركـــز المسجل فيه وتحدد له ساعات واوقـــات التدريب وفق النموذج الذي تحدده ادارة الترخيــص .

د — بانتهاء مدة التدريب يصدر المركز للمتدرب شهادة تثبت كفاءته للتقدم للفحص المقرر وعلى المتدرب اجتياز الفحص النظري الذي تجريه ادارة الترخيص قبل اجراء الفحص العملي .

هـ ـ اعداد كشف بمجموعة الاشخاص الذين تثبت كفاءتهم بالفحص النظري وكشف للذين تثبت كفاءتهم بالفحص العملي على ان لا يقل عدد المدونين في الكشف الواحد عن ثلاثة اشخاص وعند تلقي ادارة الترخيص او فروعها لمثل هذه الكشوفات يتوجب عليها الاتي : ـ

١ ـ تدوين أسماء الاشخاص المذكورين في كشوفات المراكز بسجلات خاصة تثبت فيها نتيجة كل شخص لتحديد نسب النجاح لدى المركز والمدرب .

٢ ـ انذار المركز الذي تقل نسبة النجاح في الفحص العملي فيه عن ٦٠٪ خلال السنة الاولى واتخاذ الاجراءات اللازمة لسحب الترخيص اذا تكررت النسبة في السنة الثانية .

٣ ـ انذار المدرب الذي تقل نسبة النجاح لديه في الفحص العملي عن ٦٠٪ خلال السنة الاولى وارساله لدورة تاهيل المدربين في احد مراكز الدرجة الاولى واذا تدنت نسبة النجاح في السنة الثانية يسحب تصريح التدريب لمدة سنة .

المادة ٦ ـ في حالة رسوب المتقدمين والمحالين للفحص المقرر لدى ادارة الترخيص تلتزم مراكز التدريب بالاستمرار بتدريبهم بنصف الاجر المقرر للتدريب العملي وبربع المعرفة المقررة التدريب النظري لحين حصولهم على الرخصة المقررة .

المادة ٧ ـ لا يجوز اعادة فحص المتدرب عمليا قبل انقضاء مدة شهر من الفحص السابق ومضي عشرة ايام لاعادة الفحص النظري وفي حالة تكرار الرسوب بالفحص العملي يعطى موعد بعد خمسة عشر يوما على الاقل لاعادة الفحص وعلى من يخفق في الفحص النظري اعادة الدورة في مركز التدريب ومن يخفق بالفحص العملي التدرب في المركز لمدة خمس ساعات .

المادة ٨ ـ الشروط المتعلقة بسيارات التدريب : ـ

ا ـ تفحص سيارات التدريب بمراكز الترخيص كل ستة اشهر وتزود بشهادة صلاحية .

ب ـ تحدد سيارات الفحص من قبل ادارة الترخيص ويسمح باجراء الفحص على السيارة المسجلة باسم المتدرب .

جـ ـ التجهيزات الاضافية الواجب توفرها في سيارات التدريب : ـ

١ ـ اضافة بدالات ـ بريك ـ و ـ كلتش ـ ومرآه امام المدرب .

٢ ـ تدهن السيارات باللون الاصفر البرتقالي مع وضع خطين ابيضين من الامام والخلف بعرض ١٠سم وعلى بعد ٣٨ سم من الجناح الايمن والايسر .

٣ ـ يكتب على البابين الاماميين اسم المركز وعنوانه ورقم الهاتف ضمن مستطيل مثبت عليه رسم شعلة بطول ٤٠سم من اللون الاحمر والازرق وتكون مساحة المستطيل ـ ٤٠ × ١١ سم ـ .

٤ ـ يوضع على مقدمة السيارة من الاعلى شكل هرمي ـ مضاء من الداخل ـ وتكون قاعدة كل مثلث فيه بطول ٣٠سم ومثبت بدون حاملات .

المادة ٩ ـ ا ـ تصرف تصاريح التدريب الخاص وفق الشروط التالية : ـ

١ ـ ان يكون التدريب على مسؤولية المدرب وان ينحصر بالاصول والفروع والزوج والزوجة والاخوة والاخوات .

٢ ـ ان تكون السيارة مرخصة وملكا للمدرب او المتدرب .

٣ ـ ان يكون المدرب حائزا على رخصة سوق سارية المفعول ومضي على صدورها سنة كاملة قبل التقدم بالطلب .

٤ ـ ان لا يقل عمر المدرب عن ٢٤ سنة والمتدرب عن ١٨ سنة .

٥ ـ ان يكون المكبح اليدوي في منتصف المقعد الامامي وعلى يمين السائق .

٦ ـ ان ينحصر التدريب بين شروق الشمس وغروبها وان لا يرافقهما اي شخص اخر اثناء التدريب .

٧ ـ ان يوضع على مؤخرة السيارة مثلث متساوي الاضلاع ـ طول ضلعه ٢٥ سم ـ وبروازا احمر وبارضية بيضاء تحمل الحرف ـ ت ـ بالعربية وحرف ـ L ـ بالانجليزية .

ب ـ يتوجب على المدرب اثناء التدريب حمل التصريح وكافة الاوراق ـ المتعلقة بالمركبة وابرازها عند الطلب .

جـ ـ يسحب التصريح في حالة مخالفة الشروط المبينة في الفقرة ـ ا ـ من هذه المادة .

المادة ١٠ ـ يسمح بالتدريب الخاص لغايات تطوير الرخصة من الفئة الخامسة الى السادسة وفق الشروط التالية : ـ

ا ـ ان يكون المتدرب قد امضى المدة القانونية .

ب ـ ان يتقدم بطلب لادارة الترخيص او فروعها مبينا فيه رقم الرخصة واسم المدرب ومرفقا الاوراق الثبوتية التالية : ـ

١ ـ تعهد من المدرب بتحمله المسؤولية الشخصية عن عملية التدريب .

٢ ـ موافقة مالك السيارة .

المادة ١١ ـ ا ـ تصدر التصاريح لمدة ثلاثة اشهر وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة ولمرة واحدة .

ب ـ في حالة رسوب المتدرب فلا يجوز فحصه ثانية الا اذا انتسب الى احد المراكز وحصل على شهادة تاهيل .

المادة ١٢ ـ يشترط في السيارات التي يجري عليها الفحص ما يلي : ـ

ا ـ ان تكون سعة المحرك للدراجة الالية لاتقل من ٢٥٠ سم٣ .

ب ـ ان تكون قوة المركبة الزراعية لاتقل من ٥٠ حصانا .

جـ ـ ان تكون قوة المركبة الانشائية لاتقل من ثمانين حصانا .

د ـ سيارة ركوب صغيرة او بكب لغايات فحص الفئة الثالثة .

هـ ـ سيارة ركوب صغيرة لايقل وزنها من طن واحد او سيارة شحن لا يقل وزنها من طن ونصف لغايات فحص الفئة الرابعة .

و ـ سيارة ركوب متوسطة لاتقل سعتها من ٢٦ مقعدا او سيارة شحن لاتقل حمولتها عن خمسة اطنان لفحص الفئة الخامسة .

ز ـ سيارة قاطرة ومقطورة او قاطرة ونصف مقطورة لايقل طولها عن ١٣م لغايات فحص الفئة السادسة .

المادة ١٣ ـ تشكل لجان الفحص من قبل مدير الامن العام او من ينيبه ويشترط في الفاحص ان يكون ملما بقواعد السير ويحمل رخصة سوق من الفئة الرابعة وان لا يقل مستواه العلمي عن الاعدادية .

المادة ١٤ ـ تحدد اجور التدريب بقرار من سلطة الترخيص بناء على تنسيب اللجنة المؤلفة من : ـ

مدير ادارة الترخيص .

مندوب عن وزارة الداخلية .

مندوب عن نقابة اصحاب سيارات التكسي .

مندوب عن نقابة السواقين .

المادة ١٥ ـ ا ـ لا يسمح بفتح مراكز جديدة من الدرجة الثانية ويسمح للمراكز القائمة من هذه الدرجة بالاندماج في مركز واحد من الدرجة الاولى .

ب ـ يسمح بفتح مراكز من الدرجة الاولى وتكون الاولوية لاصحاب المراكز من الدرجة الثانية .

المادة ١٦ ـ تشكل لجنة لمتابعة اوضاع المراكز وذلك على النحو التالي : ـ

١ ـ تؤلف اللجنة برئاسة احد ضباط الترخيص ومندوب من وزارة الداخلية او المحافظة ومندوب عن الشرطة المختصة .

ب ــ تتولى اللجنة الكشف من هذه المراكز كل ستة اشهر وتكون مهمتها الكشف على المراكز التابعة لذات المحافظة والتاكد من الالتزام بالتعليمات وترفع تقريرا بذلك الى سلطة الترخيص .

المادة ١٧ــ تقدم طلبات فتح مراكز الدرجة الاولى الى وزارة الداخلية وتحال الطلبات الى لجان السير الفرعية المعنية والى مدير ادارة الترخيص للاستئناس برايها .

المادة ١٨ــ على كافة المراكز المرخصة ان توفق اوضاعها وفق هذه التعليمات خلال سنة من تاريخ نفاذها .

المادة ١٩ــ توضع هذه التعليمات موضع التنفيذ اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريده الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

تعليمات تحديد السرعه على الطرق في المملكة الاردنية الهاشمية
صادرة بالاستناد لاحكام المادة ٧٩ فقرة ــاــ من قانون السير
رقم ــ١٤ــ لسنة ١٩٨٤م

المادة ١ــ تحدد السرعة للمركبات على الطرق داخل الحدود التنظيميه للمدن والقرى على النحو التالي :ــ

ا ــ على الطرق الرئيسية ذات مسربين او اكثر في كل اتجاه والمفصوله بجزيرة وسطية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي : ــ

١ ــ بما لا يزيد من ٨٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة . وسيارات الشحن ذات الحمولة ــ١ــ طن او اقل .

٢ ــ بما لا يزيد من ٧٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثر من ــ١ــ طن .

ب ــ على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين وغير مفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي : ــ

١ ــ بما لا يزيد من ٥٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة ــ١ــ طن او اقل .

٢ ــ بما لايزيد من ــ٤٠ــ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثر من ــ١ــ طن .

جـ ــ على الطرق الفرعية يجب ان لايزيد حد السرعة القصوى عن ٤٠ كيلومترا في الساعة لكافة المركبات .

د ــ يستثنى مما ورد في الفترات ا ، ب ، جـ الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمية وكثافة المرور عليها او الكثافة السكانية او طبوغرافيه او طبيعة المنطقة التي تمر بها وضع حد للسرعة اقل من حدود السرعة القصوى المبينة في فقرات المادة ١ . وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الاقصى لسرعة المركبات على تلك الطرق بالتنسيق ما بين مديرية الامن العام وامانة عمان الكبرى او البلدية المختصة .

المادة ٢ ــ تحدد السرعة القصوى على الطرق خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى على النحو التالي : ــ

ا ــ على الطرق الرئيسية ذات المسربين او اكثر في كل اتجاه والمفصولة بجزيرة وسطية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي :ــ

١ ــ بما لا يزيد عن ــ١٢٠ــ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة ١ طن او اقل .

٢ ــ بما لا يزيد من ١٠٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة ــ١ــ طن او اقل .

ب ــ على الطرق الرئيسية ذات الاتجاهين والمفصولة بخطوط ارضية وعلامات طرق يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي :ــ

١ ــ بما لا يزيد عن ٩٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة ــ١ــ طن او اقل .

٢ ــ بما لا يزيد عن ٨٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثر من ــ١ــ طن .

جـ ــ على الطرق الثانوية والزراعية يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات كما يلي : ــ

١ ــ بما لا يزيد عن ٨٠ كيلومترا في الساعة لسيارات الركوب الصغيرة وسيارات الشحن ذات الحمولة واحد طن او اقل .

٢ ــ بما لايزيد عن ٧٠ كيلو مترا في الساعة لسيارات الركوب المتوسطة والحافلات وسيارات الشحن ذات الحمولة اكثر من ــ١ــ طن .

د ــ يستثنى مما ورد في المادة ٢ الفقرات ا ، ب ، جـ الطرق التي تتطلب عناصرها التصميمية او كثافة المرور عليها او الكثافة السكانية او طبوغرافية المنطقة التي تمر بها وضع حد للسرعه اقل من حدود السرعة القصوى المبينة في فقرات المادة ٢ وفي هذه الحالات يتم تعيين الحد الاقصى لسرعة المركبات على تلك الطرق بالتنسيق بين مديرية الامن العام ووزارة الاشغال العامة والاسكان . ويتم تزويد الطرق بالعدد الكافي من شواخص تحديد السرعة والشواخص ، والتي تبين نهايات حدود هذه السرعة .

المادة ٣ ــ في الاحوال والظروف العادية يجب ان لايقل حد السرعة الدنيا للسيارات الصغيرة على الطرق الرئيسية خارج حدود التنظيم للمدن والقرى والمفصولة بجزر وسطية عن ٥٠ كيلومترا في الساعة شريطة وجود شواخص تبين ذلك .

المادة ٤ ــ عند وضع حدود السرعة القصوى يراعي ان لا يزيد الفرق بين حد السرعة للمركبات الصغيرة وحدة سرعة المركبات الكبيرة عن ١٠ كيلومترا بالساعة .

المادة ٥ ــ عند الانتقال من حد السرعة الاعلى الى حد السرعة الادنى لاي سبب يتطلبه وضع خصائص الطرق يراعي ان لا تزيد قيمة الفرق بين حدود السرعة المثبتة على الشواخص الانتقالية المتتالية عن ١٠ كيلومترا في الساعة وان لاتقل المسافة بين كل شاخصة انتقالية والتي تليها عن ٣٠٠ متر للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى . وعن ٢٠٠ متر للطرق الواقعة داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى .

المادة ٦ ــ يتم تزويد الطرق بالاعداد الكافية من الشواخص التي تحدد السرعة ، والشواخص التي تبين نهايات حدود السرعة ، وشواخص المراقبة الرادارية ، على ان تكون تلك الشواخص مطابقة للمواصفات وواضحة المدلول والرؤيه .

المادة ٧ ــ لغايات تنفيذ هذه التعليمات تعتمد تعريفات وتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والواقعة داخل الحدود التنظيمية للمدن والقرى . وتعريفات وتصنيفات شبكة الطرق المعمول بها لدى وزارة الاشغال العامة والاسكان للطرق الواقعة خارج الحدود التنظيمية للمدن والقرى .

المادة ٨ ــ تلغى تعليمات تحديد السرعة المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٤٥ بتاريخ ١٦ــ٨ــ١٩٨٩ م .

المادة ٩ ــ توضع التعليمات موضع التنفيذ بعد مرور شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

جودت السبول
وزير الداخلية

تعليمات رقم ــ ٤ ــ لسنة ١٩٩١
تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة
صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

بمقتضى المادة ١٣ فقرة ب من نظام الاوقاف رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٦ والمعدلة بموجب النظام المعدل رقم ١ لسنة ١٩٨٨ م

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد في المملكه لسنه ١٩٩١م) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينه على غير ذلك :ــ

الوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزير	:	وزير الاوقاف والشؤون المقدسات الاسلامية .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
مديرية الاوقاف	:	مديرية الاوقاف في المحافظة او اللواء .
مدير الاوقاف	:	مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء .
المسجد	:	اي مسجد عامل في المملكة
اللجنة	:	لجنة رعاية شؤون المسجد المشكله بموجب هذه التعليمات

المادة ٣ ــ تشكل لكل مسجد لجنة تسمى ــ لجنة رعاية شؤون المسجد ــ تسعى لتحقيق رسالة المسجد في المجتمع من خلال ما يلي : ــ
١ ــ الاشراف على شؤون المسجد ورعايته والمحافظة على حرمته وترشيد استهلاك الماء والكهرباء فيه .
٢ ــ اجراء الصيانة اللازمة للمسجد وملحقاته وتامين اللوازم الضرورية له .
٣ ــ تنظيم المحاضرات والدروس الدينية واحياء المناسبات الاسلامية واجراء المسابقات ودعم نشاط دار القران الكريم في المسجد .
٤ ــ تنمية العلاقات الاجتماعية بين ابناء الحي والعمل على توطيد اواصر الاخوة والمودة فيما بينهم من خلال الزيارات والرحلات الدينية والثقافية والمشاركة في الافراح والاتراح .
٥ ــ القيام بجمع التبرعات للمسجد او لاي غاية اخرى تطلبها الوزارة والاشراف على ما يجمع من تبرعات في المسجد للجان الرسمية الاخرى .
٦ ــ اي نشاطات اخرى تحقق رسالة المسجد في المجتمع على ان تؤخذ موافقة الوزارة المسبقة عليها .

المادة ٤ ــ ا ــ تشكل اللجنة بقرار من الوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف المختص على ان لا يقل عدد اعضائها عن خمسة ولا يزيد على خمسة عشر شخصا ويسمى من بينهم رئيس اللجنة وامين الصندوق والمقرر .
ب ــ يراعى عند تشكيل اللجنة التمثيل الموسع لجميع فئات المصلين وان يكون امام المسجد احد الاعضاء .
ج ــ تجتمع اللجنة بدعوه من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضرته الاكثرية على ان يكون الرئيس من بينهم وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية الاصوات وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .
د ــ للوزير بناء على تنسيب مدير الاوقاف حل اللجنة او اعفاء اي عضو من اعضائها .

الماده ٥ ــ ا ــ تقوم اللجنه بجمع التبرعات باحد الاسلوبين التاليين : ــ
١ ــ بموجب وصولات مقبوضات رسمية معتمدة من الوزارة .
٢ ــ بموجب صندوق جمع التبرعات الخاص بالمسجد على ان يكون له قفلان لكل منهما مفتاح يحتفظ رئيس اللجنة باحدهما ويحتفظ امين الصندوق بالمفتاح الاخر ويتم فتح الصندوق بموجب ضبط رسمي بحضور ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل ويقوم امين الصندوق باستلام المبلغ بموجب وصول مقبوضات حسب الاصول .
ب ــ يقدم كل من رئيس اللجنة وامين الصندوق كفالة عدلية بقيمة الف دينار حسب الصيغة التي تعدها الوزارة .

الماده ٦ ــ ا ــ تودع اموال التبرعات باسم اللجنة في احد البنوك الاسلامية يتم فتحه بقرار من مدير الاوقاف .
ب ــ يتم الصرف من الحساب بموجب قرارات من اللجنة وتوقع مستندات الصرف والتحاويل على النحو التالي : ــ
١ ــ من رئيس اللجنة وامين الصندوق واحد اعضاء اللجنة يتم اختياره بقرار من اللجنة اذا زاد المبلغ على ثلاثمائه دينار .
٢ ــ من رئيس اللجنة وامين الصندوق اذا كان المبلغ لايتجاوز ثلاثمائة دينار .
ج ــ لايجوز لاجنه صرف اي مبالغ نقدية من حصيلة التبرعات وان يتم الصرف بناء على قرارات من اللجنه وبموجب تحاويل الا انه يجوز صرف سلفة لاتتجاوز قيمتها خمسون دينارا باسم امين الصندوق لتغطية النفقات الطارئة على ان تسدد حسب الاصول .

المادة ٧ ــ تمسك اللجنه سجلات اصولية لتنظيم اعمالها ودفتر صندوق تقيد فيه الايرادات والمصروفات على ان يتم تدقيق السجلات ودفتر الصندوق من مدير الاوقاف ومحاسب المديرية كل ثلاثة اشهر على الاقل .

المادة ٨ ــ ا ــ على اللجنه تزويد مدير الاوقاف بنسخة من قرارات اللجنة والاتفاقيات التي تبرمها للاطلاع عليها وتدقيقها ولمدير الاوقاف حق طلب الغاء او تعديل بعض القرارات التي لا تتفق مع مصلحة المسجد وسياسة الوزارة .
ب ــ على اللجنة اخذ موافقة مدير الاوقاف المسبقة قبل اجراء اي اعمال صيانة المسجد .

المادة ٩ ــ تشكل في المملكه لجنة مركزيه عامه لرعاية شؤون المساجد برئاسة الوزير وعضوية كل من : ــ
١ ــ الامين العام .
٢ ــ المفتي العام .
٣ ــ مدير عام صندوق الزكاة .
٤ ــ المديرين في الوزارة .
٥ ــ مديري الاوقاف .
٦ ــ رؤساء لجان رعاية شؤون المساجد في المملكة .

وتجتمع هذه اللجنة مرة في السنة على الاقل بدعوة من الوزير وتتولى ما يلي :ـــ
١ ـــ وضع خطة عامة لعمل لجان رعاية شؤون المساجـــــــد .
٢ ـــ مناقشة نشاطات لجان رعاية شؤون المساجد وتقييم عملهـــا .
٣ ـــ مناقشة الوضع العام للمساجـــد .
٤ ـــ اي امور اخرى يرى الوزير مناقشتها .

المادة ١٠ ـــ تشكل لجنة محلية لرعاية شؤون المساجد في كل مديرية اوقاف برئاسة مدير الاوقاف وعضوية رؤساء لجان رعاية شؤون المساجـــــد في كـــــل مديرية اوقاف وتجتمع هذه اللجنة مرة كل ثلاثة اشهر وتتولـــــى ما يلـــــي :ـــ
١ ـــ مناقشة خطة عمل لجان رعاية شؤون المساجد في مديرية الاوقـــــــاف .
٢ ـــ تقييم عمل لجان رعاية شؤون المساجد في الفتـــــرة السابقـــــة .

المادة ١١ ـــ اذا طرأت اي حالة لم تعالجها هذه التعليمات فتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

المادة ١٢ ـــ تلغى تعليمات لجان رعاية شؤون المساجد رقم ـــ٣٠٤ـــ لسنة ١٩٩٠ م .
* اقر مجلس الاوقاف هذه التعليمات بقراره رقم ٢ـــ١١ـــ٩١ تاريخ ٢٩ ـ ١١ ـ ١٩٩١ م .

قـــرارات صـــادرة عـــن
الديـــوان الخـــاص بتفسير القوانيـــــن
قرار رقـــــم ـــ ١٢ ـــ لسنة ١٩٩٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانيـــــن بناء على طلب سيـــادة رئيس الـــوزراء بكتابه رقـــم تق١ـــ٦٤٨٧ تاريخ ٣١ـــ٥ـــ١٩٩٢ لتفسير المادتيـــن ٢ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ و ٦٠ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ وبيان ما يلي :
١ ـــ هل يعتبر موظفو المؤسسات المستقلة ماليا واداريا المشار اليهم في المادة ٢ من القانون رقم ٢١ لسنـــة ١٩٩٢ تابعين للتقاعد ابتداء من ١ـــ٤ـــ١٩٩٢ ام من تواريخ تصنيفهم على نظام الخدمة المدنية رقـــم ١ لسنـــة ١٩٨٨ .
٢ ـــ هل تطبق المادة ٦٠ من قانون الضمان المشار اليه على الموظفين الذين صرفت لهم المؤسسة التعويضات واذا كان كذلك هل تحسب الفائدة من تاريخ صرف المبالغ ، ام من تاريخ صدور قرار الديوان الخـــاص بتفسير القوانين رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ ، ام من تاريخ بلاغ دولة رئيس الوزراء رقم ٦ لسنة ١٩٩١ م .
٣ ـــ من هي الجهة الملزمة قانونا باجراء التقاص المشار اليه في المادة ٢ من القانون ٢١ لسنة ١٩٩٢ ما اذا كانت المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ام وزارة المالية ، وماذا عنى المشرع بالحقوق التقاعدية حتـــى يجري فيها التقـــــــاص .
٤ ـــ هل يقتصر التقاص على الموظفين الذين يصنفون لدى المؤسسات العامة الرسمية المستقلة ماليا واداريا ام يشمل كذلك الموظفين الذين يصنفون لـــدى الوزارات والدوائر الرسمية ، ويكونون قبل ذلـــك مشمولين بقانون الضمان الاجتماعي .
وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزيـــر العمل ـــرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ١٤ـــ٢ـــ٨٧٤٢ تاريخ ١٨ـــ٥ـــ١٩٩٢ وتدقيق النصوص القانونية والقرارات التفسيرية الصادرة عن الديوان بهذا الخصوص تبين ما يلي : ـــ
بتاريخ ٧ـــ١١ـــ١٩٩٠ اصدر الديوان الخـــــاص بتفسير القوانين القرار التفسيري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ تفسيرا للمادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بما يفيد ان مجرد تصنيف الموظفيـــن التابعين لمؤسسة عامة ذات استقلال مالي واداري على نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ تطبيقـــا للمادة ١٦٧ منه لايجعلهم تابعين للتقاعد .

غير ان المشرع اصدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ النافذ من تاريخ النشر في ١ـــ٤ـــ١٩٩٢ كقانون معدل لقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ عدل بموجبه المادة الرابعة منه ، بحيث جعل الموظفيـــن المعنيين بالقرار التفسيري موظفين تابعين للتقاعد بموجب المادة الثانية من القانون المعدل الذي نـــص بالاتـــــــــــي : ـــ
المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة ـــأـــ من المادة ٤ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرهـــا : ـــ
(وموظفي المؤسسات الرسمية العامة ذات الاستقلال المالي والاداري الذين ينقلون الى وظيفـــة مصنفة بمقتضى نظام الخدمة المدنية المعمول به ، ويتقاضون رواتبهم من موازنة تلك المؤسسات ولا تنص القوانين الخاصة بها على ان خدمات الموظفين فيها تابعة للتقاعد ، على ان تطبق على خدماتهم السابقة فيها احكام الفقرة ـــكـــ من المادة ٥ من هذا القانون ، على ان يحق لهم استرداد مـــا يستحق لهم بموجب قانون الضمان الاجتماعي، وعلى ان يجري التقاص بين ما يستحق لهم وما يترتب عليهم من حقوق تقاعدية) .
ونصت المادة ٦٠ من قانون الضمان الاجتماعي رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٨ على ما يلي : ـــ
(على كل مستحق اخطار المؤسسة عن كـــل تغيير يطرا على سبب استحقاقه للراتب ، اذا كان من شان ذلك التغيير ان يؤدي الى قطع الراتـــب او وقفه او تخفيضه ، وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ وقوع التغيير، وفي جميع الاحوال تسترد جميع المبالغ التي حصل عليها اي مستحق من المؤسسة دون وجه حق ، مضافا اليها فائدة سنويـــة مقدارها ٩٪ تحسب من تاريخ الحصول على تلـــك المبالغ وحتى تاريخ ردها للمؤسسة) .
ازاء هذه الوقائع والنصوص نجد عن السؤال الاول: انه من القواعد المقررة ان القانون يسري باثر مباشر على ما يقع بعد نفاذه ، ولا يجوز تطبيقه باثر رجعي الا اذا تضمن نصا صريحا يرتب مثل هذا الاثر .
وحيث ان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ ، المعـــدل لقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ، نص في المادة الاولى منه على ان يعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسميـــة .
وحيث ان القانون المذكور تم نشره في الجريـــدة الرسمية بتاريخ ١ـــ٤ـــ١٩٩٢ في العدد رقم ٣٨١٧، فتكون احكامه نافذه من هذا التاريخ فقط .
وعلى ذلك فيعتبر الموظفون المقصودون بالمـــادة الثانية منه تابعين للتقاعد من تاريخ نفاذ القانون فـــي ١ـــ٤ـــ١٩٩٢ ان كان تصنيفهم سابقا لهذا التاريـــخ ومن تاريخ التصنيف ان كان تصنيفهم لاحقا له .
وعن السؤال الثاني ، فالمادة ٦٠ من قانون الضمان الاجتماعي ترتب للمؤسسة حقا في استرداد اي مبلغ مع الفائدة ، اذا كان المبلغ قد استوفي من المؤسسة دون وجه حق ، وحكم هذه المادة ينطبق على احكـــام القانون المدني في قبض غير المستحق بنص المواد ٢٩٦ـــ٣٠٠ منـــه ... وعلى ذلك فان قبض اي مبلـــغ من المؤسسة بمظنة الوجوب يحق للمؤسسة استرداده مع منافعه او فوائده من تاريخ القبـــض .
اما بالنسبة لتعويضات الدفعة الواحدة التـــي صرفتها المؤسسة لموظفي المؤسسات الرسميـــة المستقلة بسبب نقلهم الى وظائف مصنفة بموجب نظام الخدمة المدنية خلال الفترة ما بين ١ـــ١ـــ١٩٨٨ و ١ـــ١٢ـــ١٩٩٠ فقد صرفتها المؤسسة وفقا لاحكام المادة ٤٥ من قانون الضمان بمظنة ان تصنيف هؤلاء الموظفين يجعلهم تابعين للتقاعد وخارج نطاق الضمان ، بينمـــا انهم في واقع الامر ليسوا كذلك حسبما توصل اليـــه الديوان في القرار التفسيري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠ .. وعلى ذلك فتكون تعويضات الدفعة الواحدة التـــي استوفاها هؤلاء الموظفون ، هي مبالغ مستوفاة مـــن المؤسسة دون وجه حق ، وللمؤسسة استردادهـــا ممن قبضها مع فوائدها عملا باحكام المادة ٦٠ المشار اليهـــــــــا .
ومما تجدر الاشارة اليه هنا ، الى ان صـــــدور القانون المعدل رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ بما تضمنه من تعديل على نص الفقرة ـــأـــ من المادة ٤ من قانون التقاعـــد المدني ، قد جعل من هؤلاء الموظفين موظفين تابعيـــن للتقاعد بمجرد تصنيفهم على نظام الخدمة المدنية، وبذلك يصبحون خارج نطاق الضمان ، ويستحقون تعويض الدفعة الواحدة بمقتضى المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي ، محسوبا بتاريخ نفاذ القانون فـــي ١ـــ٤ـــ١٩٩٢ م .
واما عن كيفية صرف هذه التعويضات علـــى مستحقيها ، فيخضع للاحكام المستحدثة في القانـــون ٢١ـــ٩٢ المشار اليه ، و التي سيجري التنويه بهـــا عند الاجابة على السؤال الثالث .

وعن السؤال الثالث ، نجد انه قبل الاجابة على هذا السؤال وبيان الجهة الملزمة باجراء التقاص المشار اليه في القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ تجدر الاشارة الى ان هذا القانون قد اوجب تطبيق الفقرة ـ ك ـ من المادة ٥ من قانون التقاعد المدني على الخدمات السابقة لهؤلاء الموظفين ، بما يعني اعتبار ثلثي مدة الخدمة قبل التصنيف خدمات مقبولة للتقاعد، وبما يرتب للخزينة حقا في استرداد ما يعادل هذه المدة من تعويضات مستحقة للموظف من مؤسسة الضمان حسب قراري التفسير الصادرين عن الديوان ... رقم ١٧ لسنة ١٩٨٨ ورقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ـ وعلى ذلك فيكون ثلثا تعويض الدفعة الواحدة المستحق للموظف عن المؤسسة هو من حق الخزينة والثلث الباقي حق للموظف .

وحيث ان المقصود بعبارة ـ حقوق تقاعدية ـ الواردة في اخر المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ والتي يجري فيها التقاص ، هو ـ العائدات التقاعدية المترتبة للخزينة على هؤلاء الموظفين عن مدة الثلثين التي اعتبرت خدمة مقبولة للتقاعد، فان التقاص يجري بين ما يستحقه الموظف من باقي تعويض الدفعة الواحدة بنسبة الثلث مع ما يترتب عليه من عائدات تقاعدية عن ثلثي مدة الخدمة السابقة التي اصبحت مقبولة للتقاعد .

واما عن الجهة الملزمة قانونا باجراء التقاص ، فمن حيث ان التقاص المعني هو من نوع المقاصة الجبرية التي تقع بقوة القانون ، فان طرفي المقاصة كليهما ملزم باجرائها على حد سواء بما في ذلك وزارة المالية .

وعن السؤال الرابع ، فمن حيث ان المقاصة انواع ثلاثة : فهي اما جبرية وتقع بقوة القانون ، او اختيارية وتتم باتفاق الطرفين ،او قضائية تتم بحكم المحكمة عملا باحكام المادة ٣٤١ من القانون المدني .

ومن حيث ان المقاصة المنصوص عليها في القانون ٢١ـ٩٢ هي مقاصة جبرية تقتصر مفاعيلها على الحالة التي وردت في النص القانوني الذي فرضها ، اي على موظفي المؤسسات الرسمية فقط دون غيرهم من موظفي الدولة .

هذا ما نقرره بشان التفسير المطلوب .

قرارا صدر بالاكثرية في ٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ .

الموافق ١ـ١٠ـ١٩٩٢ م .

عضو
قاضي محكمة التمييز
خليف السحيمات

عضو
قاضي محكمة التمييز
فايز المبيضين

رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
رئيس محكمة التمييز
عبد الكريم معاذ

عضو
رئيس ديوان التشريع برئاسة الوزراء
عيسى طماش

عضو مندوب وزارة العمل
انور المجلوني
ـ مخالف ـ

قرار المخالفه
لمندوب وزارة العمل ـ المؤسسه العامة للضمان الاجتماعي
في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين
رقم ـ١٣ـ لسنة ١٩٩٢م

١ ـ في ضوء اعتبار موظفي المؤسسات المستقله المصنفين تابعين للتقاعد المدني اعتبارا من ١ـ٤ـ١٩٩٢ وفي ضوء وجوب استرداد التعويض الذي قبضوه مع الفائدة بنسبة ٩٪ .

ارى اعادة احتساب التعويض المستحق للموظفين المذكورين على النحو التالي : ـ

ـ تحتسب فترة الاشتراك اللاحقه لقبض التعويض استمرارا لفترة الاشتراك السابقة ويحسب التعويض المستحق للموظف بالنسبة المستحقة له وفقا لاحكام المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي .

ـ يحسم من التعويض المذكور التعويض الذي سبق ان قبضه المؤمن عليه مع الفائدة المقررة بموجب احكام المادة ـ٦٠ـ من قانون الضمان الاجتماعي .

ـ يعتبر المبلغ المتبقي هو التعويض المستحق قانونا للموظف وهو المبلغ الذي سيجري فيه التقاص مع وزارة المالية ذلك لان احتساب التعويض وفقا لما ذكر اعلاه يتفق وينسجم مع احكام قانون الضمان الاجتماعي، وخاصة احكام المادة ٦٧ التي تجعل للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى احكام هذا القانون حق الامتياز على جميع اموال المدين .

٢ ـ ارى تحقيقا للعداله تعميم التقاص على كافة الموظفين الذين يصنفون ، سواء كانوا يعملون لدى مؤسسات مستقلة او لدى الوزارات والدوائر الرسمية الاخرى ، وعدم قصره على الموظفين الذين يصنفون لدى المؤسسات المستقلة فقط .

قرارا صدر بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هـ .

الموافق ١ـ١٠ـ١٩٩٢ م .

مندوب وزارة العمل ـ
المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي
انور المجلوني

الديوان الخاص بتفسير القوانين
قرار رقم ـ ١٤ ـ لسنة ١٩٩٢

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم تق ـ٢ـ٧٣٨٧ تاريخ ٥ـ٧ـ١٩٩٢ الذي استعرض فيه نص المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٢ المعدل لقانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ ونص الفقرة ـ ك ـ من المادة ـ٥ـ منه طالبا من الديوان الخاص بتفسير القوانين اصدار القرار التفسيري حول مايلي :

ا ـ هل يتم صرف استحقاقات الموظفين العاملين في المؤسسات الرسمية العامة الذين تم تصنيفهم حسب احكام نظام الخدمة المدنية من مؤسسة الضمان الاجتماعي كاملة عملا باحكام المادة ٤٥ من قانون الضمان الاجتماعي دون أخذ ما يترتب عليهم عن ثلثي خدماتهم المقبولة للتقاعد من مكافآت وتعويضات وعائدات تقاعدية .

ب ـ ام انه وطالما ان هؤلاء الموظفين لم تنته خدماتهم بعد ، يؤجل امر الاسترداد والتقاص لحين انتهاء خدماتهم في المؤسسات الرسمية العامة التي اصبحت مقبولة للتقاعد ـ علما بانه قد تنتهي خدمة البعض منهم اما بالاستقالة او بفقد الوظيفة ـ ، الامر الذي لايرتب لهم حقوقا تقاعدية وبالتالي يكون استيفاء ما يترتب عليهم من حقوق وعائدات تقاعدية من ثلثي خدماتهم قبل التصنيف بموجب نظام الخدمة المدنية وقبل تبعيتهم للتقاعد امرا سابقا لاوانه .

وبعد الاطلاع على كتاب وزير المالية رقم ١٢ـ١٩ـ١ـ١٠٣٧١ تاريخ ٢٣ـ٦ـ١٩٩٢ والنصوص القانونية يتبين : ـ